

CDIP/3/3

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٩/٣/١٨



ويبو

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

جنيف

اللجنة المعنية بالتنمية وملكية الفكرية

الدورة الثالثة

جنيف، من ٢٧ أبريل/نيسان إلى ١ مايو/أيار ٢٠٠٩

التصويتات ١٢ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣

من إعداد الأمانة

١ - ناقشت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، في دورتها الثانية المنعقدة من ٧ إلى ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٨، التوصية ١٢ وطلبت إلى الأمانة تحديث المعلومات عن الأنشطة المنجزة تنفيذاً للتوصية المعتمدة بحيث تراعي مناقشات اللجنة. ويحتوي المرفق الأول لهذه الوثيقة على النص المحدث نزولاً عند الطلب. ويرد تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصية ١٢ في الوثيقة CDIP/3/5.

٢ - وفيما يخص التصويتات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣، كانت اللجنة قد طلبت إلى الأمانة، بعد مناقشة تلك التصويتات، مراجعة الأنشطة المقترحة وتقدير الاحتياجات من موارد بشرية ومالية لتنفيذها. وبناء على ذلك، يرد بيان الأنشطة المقترحة لأغراض التصويتات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ في شكلها المعدل في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

٣ - وقد أدرجت الأنشطة المقترحة لتنفيذ التصويتين ٢٠ و ٢٣ ضمن مشروعين مقترحين بحسب الموضوع، أي موضوع "الملكية الفكرية والملك العام" وموضوع "الملكية الفكرية وسياسة المنافسة" على التوالي، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني للوثيقة CDIP/3/4.

٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٢٢، فستدرج الأنشطة الواردة في برنامج العمل المعتمد ضمن أنشطة المنظمة العادلة.

٥ - إن اللجنة مدعوة إلى الإهاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلبي ذلك المرفق الأول]

المرفق الأول

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة	التصويم
<p>ما انفكَتَ الويبِو، وفقاً لِلولاية الموكِلة إِليها من الدول الأعضاء، توجّه بكل ثباتٍ ومنهجية برامِجها وأنشطتها المساعدة التقنية بما في ذلك تقديم المُشورة التشريعية من أجل إِدماج الاعتبارات والأولويات الإنمائية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وتنظم منتديات رفيعة المستوى متخصصة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل تعزيز الحوار والنقاش بشأن المضي قدماً في إِدماج الاعتبارات التنموية في برامج الويبِو وأنشطتها.</p>	<p>-١٢ - المضي في إِدماج الاعتبارات الإنمائية في أنشطة الويبِو بشأن المساعدة التقنية ومناقشاتها الموضوعية، وفقاً لاختصاصها.</p>
<p>وبوشر العمل ببرامج خاصة لإِدماج الاعتبارات الإنمائية في أنشطة الويبِو ومناقشاتها. ونظمت الويبِو في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ سلسلة من الندوات بعنوان "ندوة الويبِو الدولية حول الانقاض الاستراتيجي بالملكية الفكرية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية" من أجل تيسير الحوار على الصعيد الأقليمي لمناقشة قضايا السياسات العامة ذات الاهتمام المشترك بشأن الملكية الفكرية والتنمية وتطوير علاقات تآزر بين الأقاليم. وكان الغرض الرئيسي المنشود تعزيز قدرة واضعي السياسات على اتخاذ القرارات في قضايا السياسات العامة.</p>	
<p>وسيستمر تقديم المساعدة التشريعية بشأن الاستفادة من الخيارات القانونية وجوانب المرونة المتاحة في الإطار القانوني الدولي، ضمن الحقوق الواجبات، لتنفيذ السياسات العامة، بالتركيز على سياسات عامة محددة بحسب طلبات الدول الأعضاء. وتنتعلق تلك السياسات مثلاً بالحصول على المستحضرات الصيدلانية والنهوض ببيئة تنافسية والتشجيع على الابتكارات الصغيرة والمتردجة (التي يمكن حمايتها بوصفها نماذج منفعة) وما إلى ذلك.</p>	
<p>وقد وردت مسألة إِدماج البعد الإنمائي في الأنشطة الموضوعية في القرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية ("قرار سنغافورة").</p>	

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة	التصوية
<p>وستشمل الأنشطة المقبلة تعزيز التعاون مع التكتلات الإقليمية المتكاملة أو الاقتصادية في مسائل الملكية الفكرية والتجارة والتنمية.</p> <p>وستقدم المساعدة أيضاً لتعزيز قدرة البلدان على تحليل التداعيات المحتملة للقواعد والمعايير المقترحة في اقتصاديات البلدان النامية وثقافاتها.</p> <p>وستنظم منظديات وطنية وإقليمية ودولية رفيعة المستوى لمساعدة البلدان الأقل نمواً على إدماج الاعتبارات الإنمائية في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية.</p>	

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت	الأنشطة المقترحة	الوصية
موارد بشرية		
<p>المعلومات واردة في سياق المشروع المتعلقة بالملكية الفكرية والملك العام (المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4).</p>	<p>تنفيذاً لهذه لتوصية والتوصية ١٦ ، من المقترح أن تتجزأ الأمانة مشروعًا يشمل أربعة عناصر رئيسية تغطي أربعة مجالات موضوعية هي العلامات التجارية وحق المؤلف والبراءات والمعارف التقليدية (انظر وصف المشروع كما يرد في المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4 لمزيد من المعلومات عن كل عنصر).</p> <p>(١) في مجال العلامات التجارية، من المقترح إعداد دراسة عن تملك الإشارات التمييزية عن سوء نية وإمكانيات منع تلك الممارسات. ومن هذا النوع من الممارسات يذكر مثلاً العمد عن سوء نية إلى تسجيل علامات تجارية تحتوي على إشارات تعد جزءاً من الملك العام، كعبارات الوصف، أو تملك الإشارات التي تتدرج في تراث محلي مشترك، كالإشارات المقدسة أو الأوصاف الجغرافية. وقد تتناول الدراسة بالبحث المشكلات الفعلية والمحتملة والآليات لمنع تلك الممارسات وتقترح حلولاً لها.</p> <p>(٢) في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، من المقترح أن تساهم ثلاثة دراسات في فهم الأساليب الكفيلة بتحديد المادة الآيلة إلى الملك العام بوجه أفضل، وهي كما يلي:</p> <p style="text-align: right;">"١" دراسة استقصائية ثانية بشأن سجلات التسجيل الطوعي تضاف إلى الدراسة المنجزة سنة ٢٠٠٥ وتوسيع نطاقها؛</p>	<p>-٢٠ النهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بإمكانها أن تساعده الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع على تحديد المواد التي آلت إلى الملك العام وفقاً لأنظمتها القانونية.</p>

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت	الأنشطة المقترحة	الوصية
موارد بشرية		
	<p>٢" ودراسة استقصائية بشأن أنظمة التوثيق وممارساته المتعلقة بحق المؤلف في القطاع الخاص، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق تحت إشراف منظمات الإدارة الجماعية وغيرها، وفحص السبل التي تسمح بها تلك الأنظمة في تحديد ما هو آيل إلى الملك العام؛</p> <p>"٣" ودراسة لمتطلبات مشروع بشأن حق المؤلف والملك العام، تشمل مقارنة للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تحتوي على تعريف صريح أو ضمني للملك العام، ودراسة استقصائية للمبادرات والأدوات المتخصصة والقانونية التي تسهل النفاذ إلى المواد الآيلة إلى الملك العام والانتفاع بها وتحديدها ومعرفة مكانها.</p> <p>(٣) في مجال البراءات، تعد الأمانة دراسة أولية بشأن تعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات. وتنتالو الدراسة جملة أمور منها النفاذ إلى المواد الآيلة إلى الملك العام والانتفاع بها، لأغراض اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات في دورتها المنعقدة في مارس/آذار ٢٠٠٩. وقد أدرجت دراسة متابعة ترکز بالكامل على قضية الملك العام في وصف المشروع بشأن "الملكية الفكرية والملك العام" الوارد في المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4.</p> <p>(٤) في مجال المعارف التقليدية والموارد الوراثية، من المقترح أن تعد الأمانة مبادئ توجيهية وآليات عملية لتسهيل النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية - بعد الكشف عنها بموافقة أصحابها - لفائدة إدارات البحث والفحص في البراءات. وتعد المنهجية ذاتها لأغراض إنشاء قواعد بيانات وطنية للمعارف التقليدية</p>	

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	الوصية
موارد بشرية	موارد مالية		
		في وصف المشروع بشأن "الملكية الفكرية والملك العام" الوارد في المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4.	

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	التصويت
موارد مالية	موارد بشرية		
موارد مالية مطلوبة لتنظيم المؤتمر سترد في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١	لا موارد بشرية إضافية مطلوبة.	<p>تُعدُّ وثائق العمل في مجالات وضع القواعد والمعايير بطلب حصري من الهيئات المختصة للدول الأعضاء وهي تتبع المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء في سياق كل نشاط في مجال وضع القواعد والمعايير.</p> <p>وستستمر الأمانة في تنظيم ما يناسب من تظاهرات للجمهور، من منتديات ومحافل تسهم في تحسين فهم مختلف القضايا المتصلة بأنشطة وضع القواعد والمعايير في الويبو. ومن المحتمل أيضاً عقد منتدى عالمي عن الملكية الفكرية والتنمية.</p> <p>وفي موضوع أوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة، من المقترح تزكيم دراسات عن قضايا الملكية الفكرية والمنافسة (انظر أيضاً وصف الأنشطة بشأن التوصية ٢٣ ووصف المشروع المعنى).</p> <p>وفيمما يتعلق باسهام الويبو (في الماضي والمستقبل) في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للألفية بشأن التنمية، ستعد الأمانة تقريراً وترفعه إلى اللجنة في دورتها الخامسة.</p>	<p>ينبغي أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية. وينبغي للأمانة الويبو أن تتناول في وثائق عملها المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير ما يناسب من القضايا التالي ذكرها على سبيل المثال، بتوجيه من الدول الأعضاء دون إخلال بنتائج مداولاتها: (أ) الحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني (ب) وأوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة (ج) ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية (د) وما يمكن توافره من جوانب</p> <p>-٢٢</p>

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	الوصية
موارد مالية	موارد بشرية		
			المرؤنة والاسثناءات والقيود للدول الأعضاء (ه) وإمكانية إضافة أحكام خاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت	الأنشطة المقترحة	الوصية
موارد مالية	موارد بشرية	
<p>المعلومات واردة في سياق المعايير المنشورة المتعلقة بالملكية الفكرية والملك العام (المرفق الثاني للوثيقة CDIP/3/4).</p>	<p>الأنشطة المقترحة المقترنة بـ CDIP/3/4 تهدف إلى تنفيذ التوصية رقم ٣٢ في سياق "الملف الفكري والسياسة المنافسة" الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CDIP/3/4. وتشمل الأنشطة ما يلي من ضمن أنشطة أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> تنظيم اجتماع عالمي بشأن الأنماط المستجدة في الترخيص لحق المؤلف في جنيف سنة ٢٠١٠. ومن من المعتزم أيضاً تنظيم مجموعة من أنشطة التوعية بشأن مقاربات جديدة في مجال الترخيص لحق المؤلف؛ وفي مجال البراءات، من المقترح أن تضيف الويبو إلى برامجها التدريبية برنامجاً خاصاً بالملكية الفكرية وسياسة المنافسة. ومن المقترح أيضاً أن تستحدث الويبو بوابة شبكة للابتكارات ونقل التكنولوجيا (انظر مشروع التوصية ١٠ الذي يحتوي على وصف لاستحداث البوابة)؛ ومن المقترح أيضاً تزييم مجموعة من الدراسات عن الملكية الفكرية وسياسة المنافسة (يرد مزيد من المعلومات في وصف المشروع المعنى في الوثيقة CDIP/3/4) وتنظيم مجموعة من الندوات عن العلاقة بين الملكية الفكرية وقانون المنافسة وسياستها، في جنيف؛ ويمكن للويبو أن تقدم المشورة القانونية والتقنية عند الطلب لتعزيز الأحكام الداعمة للمنافسة في اتفاقات الترخيص للملكية الفكرية؛ ومن المقترح أيضاً تحديث دليل الويبو بشأن حقوق الامتياز؛ ويشير وصف المشروع الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CDIP/3/4 إلى تنظيم ندوات 	<p>-٢٣</p> <p>النظر في أفضل السبل للنهوض بمبادرات الترخيص في مجال الملكية الفكرية بما يعزز القدرات التنافسية ولا سيما بهدف النهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المهتمة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وتعزيزها في تلك البلدان.</p>

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت	الأنشطة المقترحة	التوصية
موارد بشرية	موارد مالية	
	<p>إقليمية لتبادل الخبرات في هذا المجال؛</p> <p>ومن المقترح أن يدعا خبراء إلى اللجنة للقاء المحاضرات عن أوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة، شرط موافقة اللجنة على ذلك.</p>	

[نهاية المرفقين والوثيقة]